صوم التطوع

طاعة الزوج في نهيه عن صيام النفل

السؤال: **هل يجوز أن أصوم بدون إذن زوجي، علمًا بأنه يشرب الخمر ويرفض أن أصوم؟**

الجواب: العلماء يقررون أن المرأة لا يجوز لها أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأنه قد يحتاجها في وقت من أوقات النهار فتتعذر بصيامها، وأما بالنسبة للفرض فلا إذن فيه لأحد، ولا طاعة لأحد ينهى عنه كائنًا من كان لا الزوج ولا غير الزوج، أما النفل فإذا كان زوجها يرفض أن تصوم فيرجى أن يكتب لها الأجر، وإذا أطاعت زوجها فهذا هو الأصل بغض النظر عن كونه رجلًا مستقيمًا أو فاسقًا، هذا طاعته واجبة وإثمه عليه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والسبعون 15/4/1433ه